

الدر المختار

لم يجر عن أحد وتجرى عما دون سبعة بالأولى (فجر) نصب على الظرفية (يوم النحر إلى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها .
(ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي .
قال وليس للأب أن يفعل من مال طفله ورجحه ابن الشحنة .
قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به .
وعاء في البرهان بأنه كان المقصود الإتيان فالأب لا يملكه في مال ولده كالعق أو التصدق
باللحم فمال الصبي لا يحتل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحظ .